

به وهذا علي قول القدير للشافعي رضي الله عنه وهو ما قاله المولى
او قبل انتقاله الي مصر وقد رجع عنه وقال لا يجعل في حرمه زاد
عني وقال الامام لا يجوز زعمه من اذهب وحقه في قديم
نصر في الجديد علي خلافه والمجد بدمائه حصر وانما في
المسألة يقولان قد رجم وجد فالفقوي علي الجديد الا في مسايل
انهاها ابن الملقن الي اثنين وثلاثين مسألة وبعضهم الي
عشرين ونظما اللدميري وتعرض الشيخ علوان رحمه الله
تعالى له في آخر مصباح الهداية في اداب المفتي فاجبت ان ذكرها
لانه نايد عظيمه فقال قد رجموا الفتوى علي القدير في مسايل
وبعضها عنه بغير حق منها من الفتاوى والجامعة لا من المصاح
دي العلوم النافعة كفتي تجزيات قد رجمت ما لم تكن بنفس
تغيرت وبعدها لا يجد التباعد عن حرمه الماء الكثير الرأفة
وعدها لتقصي لظهور حرمه بل من حرمه وان لم يحرمه وجاز الاستنجاء
من غير ما زاده انتشاره والوقت في المفرد متداك محسوبه لشفق
قد جعله وتب تغيير الفتاى فاعلم حرمه الدليل فيه وانهم كذا
تتويب اذان الصبح وفي اذانه علي الاصح والجمهور بالتامين
لما موضحه فانه با هذا علي القدير لا تندب السورة في الثالثة

وما

وما يليها عقبا الفاتحة وصح الاقتداء في بعض ما مله
وكره قصه طغر علاه ويتحب الخط للصلي امامه فان خطا ادا
تصلي ولانصاب في الركنين بعينه وخالفوا الجديد ولم اعتبره
وجوز الصيام للولي عن ميتة الخبير الطروي بشر تحليل
بضعه حملا في حج او في عمرة حملا ويلزم الترتك
بالبناء قصدا الي ازالة الضراوة ويضمن الزوج المصدق
باليدة افتي ابو عمرو بن فاعلمتده وسوق ياتي في الرضا
مسألة لها فروع في البيان مشككة وهي اذ ارضعت الكهنة
في عقد عسرة الصغيرة ويجب المد لوطي محرمه ملكها
فاجزى به وصعمر لم يجزى والجدد بع وانما القول
بالجدد يسوغ فهدده القدير فيها اقوى من الجديد
فعلية الفتوى والشافعي عن قديمه رجع حقا عن تبنته
له ارجح انتهى وراى الشيخ رحمه الله عدا اذ انهم للجانة
مقالة القدير فيه ثابتة وهو الذي رخصه النواوي باسناد
من عالمه وراوى وان تكن فوايه فاذن لاول الاعبيس
بالتيقن انتهى **فيها** الاول نقل ابن حجر وابن الرومي
والشريبي عن بعضهم انه قد تسبعت ما فتى فيه بالقديم